حق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف
ومال المحجور عليه واذا لم يجب العماره لا يكره تركها
الا اذا ادي الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي
الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة
المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته
عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع
بتحريمها كالقا المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال
بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقا المتاع في البحر
وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها
قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة
بتوافق العاقدين فانه جايز خلافا للروياني

نوضه درس

كتاب الجناية

الشاملة للجناية
بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره
بالجراح والاصل فيها ايات كايه يايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة هي اي الجناية على البدن سوا كانت

مزهقة

٨٤

مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة
عمد وشبهه وخطا لانه اي الجاني ان لم يقصد
عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل
كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص
فاصاب غيره من الادميين فخطا وتعبيري بذلك
اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى اخره
او قصدها اي عين من وقعت الجناية به بما يتلف
غالبا جارحا كان اولا فعمد او غيره اي او بما يتلف
غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة
بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف لا غالبا
ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة
حر او برد بسوط او عصى خفيفين لمن يحتمل الضرب
به فشبهه اي شبه عمد ويسمى ايضا خطا عمد
وعمد خطا وخطا شبه عمد ولا قود الا في عمد بقيد
زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف
غير الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق
المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده
نصفين وذلك كغرز ابرة بمقتل كدماغ
وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة

قوله لا غالبا ولا نادرا اي
بان كان التلف به وعدمه
مستويان بهذا هو المراد

[illegible]

Copyright © King Saud University